



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٢ من ربيع الآخر ١٤٤٠ هـ الموافق ١٩ ديسمبر ٢٠١٨ م برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز وحضر السيد / عبد الله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (٥) لسنة ٢٠١٨ "دستوري" بعد أن أحالت المحكمة الكلية الدعوى رقم (٤٠١) لسنة ٢٠١٨ إداري/١:

المرفوعة من:


خالد ناصر بنوا البناء

ضد :

- ١ - مدير عام إدارة التحقيقات بوزارة الداخلية.
- ٢ - وزير الداخلية بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائل الأوراق - أن المدعي أقام الدعوى رقم (٤٠١) لسنة ٢٠١٨ إداري/١ بطلب الحكم - وفقاً لتكيف محكمة أول






درجة لطلباته - بإلغاء القرار الإداري السلبي بالامتناع عن تسكينه في الوظيفة التي تعادل وظيفته بالإدارة العامة للتحقيقات التي كان يشغلها وقت العمل بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية، مع ما يتربّع على ذلك من آثار أخصها صرف الفروق المالية المترتبة على هذا التسكين اعتباراً من ٢٠٠١/١٠/١.

وبينما لذلك قال أنه كان يعمل في وظيفة (ملازم أول) بوزارة الداخلية، وصدر في شأنه القرار رقم (٦٣١) لسنة ٢٠٠١ بنقله للعمل بالإدارة العامة للتحقيقات، ثم صدر القرار رقم (١٤٣٠) لسنة ٢٠٠١ بمنحة صفة التحقيق، وبasher عمله منذ هذا التاريخ كمحقق بهذه الإدارة، وإذا صدر القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن الإدارة العامة للتحقيقات، متضمناً النص على نقل أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات إلى الوظائف الجديدة المعادلة لوظائفهم، فقد كان يتعين تبعاً لذلك نقله، وتسكينه على الوظيفة التي تعادل وظيفته بالإدارة العامة للتحقيقات التي كان يشغلها وقت العمل بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١، وما يتربّع على ذلك من آثار، أسوة بزملائه الذي يشغلون ذات درجة الوظيفية، إلا أنها لم تقم بذلك، مما يشكل قراراً سلبياً يطلب الحكم بإلغائه، مما حدا به إلى إقامة دعواه بطلباته سالفه البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (٢٤) فقرة (٢) من القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات، وكذلك المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠٠٤، وذلك فيما تضمناه من قصر معادلة درجات ضباط الشرطة العاملين بالإدارة العامة للتحقيقات الحاصلين على الإجازة الجامعية في الحقوق أو الحقوق والشريعة، دون غيرهم من ضباط الشرطة الحاصلين على الإجازة الجامعية في الشريعة والدراسات الإسلامية.





وبجلسة ٢٠١٨/٥/٢٩ قضت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بوقف الفصل في الدعوى وإحالته الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص المادة (٢٤) فقرة (٢) من القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات، وكذلك المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠٠٤، وذلك فيما تضمنته من قصر معادلة درجات ضباط الشرطة العاملين بالإدارة العامة للتحقيقات الحاصلين على الإجازة الجامعية في الحقوق أو الحقوق والشريعة، دون غيرهم من ضباط الشرطة الحاصلين على الإجازة الجامعية في الشريعة والدراسات الإسلامية، لانتفاء ذلك على شبهة التمييز التحكمي بغير مقتضى بين ضباط الشرطة العاملين بذات الإدارة، والذين يمارسون ذات المهام مما يعد إخلالاً بمبدأ المساواة أمام القانون بالمخالفة للمادتين (٧) و(٢٩) من الدستور.

هذا وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، وتم قيدها بسجلها برقم (٥) لسنة ٢٠١٨ "دستوري" وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٨/١١/٢١ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن المادة (٢٤) فقرة (٢) من القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات، تنص على أن "...، ويصدر وزير الداخلية بناء على عرض مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات اللائحة الخاصة بالنظام الداخلي للإدارة العامة للتحقيقات على أن يتضمن معادلة درجات ضباط الشرطة من حملة إجازة الحقوق أو الحقوق والشريعة ومن



يعينون في إحدى الوظائف الواردة بالمادة الثانية بهذا القانون وما يسري في شأنهم من أحكام .

كما تنص المادة (١٤) من لائحة النظام الداخلي للإدارة العامة للتحقيقات الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠٠٤ على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤) من القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه، تكون معادلة الضباط من حملة إجازة الحقوق أو الحقوق والشريعة المحققين بالإدارة العامة للتحقيقات على النحو التالي... "

وحيث إن مبني النعي على نص المادتين سالفتي الذكر - حسبما يبين من حكم الإحالة - أنهما قد انطويتا على تمييز تحكمي بغير مقتضى بين ضباط الشرطة العاملين بالإدارة العامة للتحقيقات الذين يمارسون ذات المهام، وذلك إخلاً بمبدأ المساواة أمام القانون إذ قصرتا معادلة درجاتهم الوظيفية بالوظائف القائمة بالإدارة على ضباط الشرطة الحاصلين على الإجازة الجامعية في الحقوق أو الحقوق والشريعة، دون غيرهم من ضباط الشرطة بذات الإدارة الحاصلين على الإجازة الجامعية في الشريعة والدراسات الإسلامية فقط، مما يخالف المادتين (٧) و(٢٩) من الدستور.

متى كان ذلك، وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي الذي تدور حوله رحى الخصومة المطروحة على محكمة الموضوع، ومؤثراً على الفصل فيها، ولا غرو في أن تقدير محكمة الموضوع جدية الدفع المبدى أمامها بعدم الدستورية، واتصال الدعوى بهذه المحكمة بطريق الإحالة لا يقيم بذاته شرط المصلحة، باعتبار أن هذه المحكمة هي التي تتولى تقدير أمر هذه المصلحة توافراً أو انتفاء أو زوالاً.



لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعي - من حملة إجازة الشريعة والدراسات الإسلامية - كان يعمل ملازم أول بوزارة الداخلية ونقل إلى الإدارة العامة للتحقيقات بموجب القرار رقم (٦٣١) لسنة ٢٠٠١، ومنح صفة التحقيق بالقرار رقم (١٤٣٠) لسنة ٢٠٠١، وبasher عمله كمحقق بهذه الإدارة واستقر وضعه الوظيفي بها قبل صدور القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن الإدارة العامة للتحقيقات، وكان الواضح من نص المادتين المطعون عليهما بعدم الدستورية وما اشتملت عليه من وجوب استيفاء شرط معادلة الضباط من حملة إجازة الحقوق أو الحقوق والشريعة من يعينون في إحدى الوظائف الواردة بالمادة (الثانية) من هذا القانون، أن ينصرف سريانه اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون في ١٠/١/٢٠٠١، لمن يعين تعيناً جديداً في إحدى الوظائف المشار إليها، ولا ينسحب سريان تطبيق هذا القانون بأثر رجعي على من تم تعينهم من ضباط الشرطة المحققين بالإدارة العامة للتحقيقات، واستقرت أوضاعهم ومراكزهم الوظيفية قبل صدور هذا القانون، وهو الأمر الذي ينفك معه الارتباط بين الدعوى الموضوعية والدعوى الدستورية، ويكون الفصل في مدى دستورية المادتين الطعنتين في غير محله، وغير مؤثر في المنازعة الموضوعية، مما تنتفي معه المصلحة في الدعوى الدستورية، ويعود الأمر إلى محكمة الموضوع لإعمال النص الواجب التطبيق على تلك المنازعة.

وترتيباً على ما تقدم، يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة